

قال

ومثله بآية الوضوء انه قيد فيها غسل اليدين الى المرفقين  
 واطلق في التيمم لا يرد والسبب واحد وهو الخوف  
 وبين الحاجب قال ان اختلف حكمها مثل اكر ثوبا  
 واطعم طعاما نفيسا فلا يحمل احداهما على الاخر بوجه  
 اتفاق اي يثبتوا التحا السبب واختلف وقال والد  
 المصنف واؤما غيره الى المخالفه فقال ينبغي ان يكون  
 الثوب نفيسا كالعام ويشهد بحريان الخلاف وهو  
 ما ذكره الباقي في الفصول وغيره اختلف قول الشافعي  
 في ان القابل اذا لم يقدر على الصيام هل يحل عليه الاطعام  
 حمل لكفاره القتل على كفاره الظهار كما قيد الرقبة  
 المطلقة بالايمان حملها على الايه المقيدة والاصح المنع  
 لانه القتل لم يعرض الا للاعتاق والصيام فلا يلحق  
 بها خصله بالثمة وانما اعتبرنا الايمان لان الرقبة تكون  
 في الاثنين وان اطلقت احدها واما الاطعام فسكون  
 عنه من اصله والسكون لا يحمل على المذكور والقيد  
 يستنافين يستغنى عنهما ان لم يكن اولى باحدهما  
 قياسا على ما سبق جميعه فيما اذا قيد في موضع واطلق  
 في اخر فاما اذا اطلق في موضع ثم قيد في موضعين فيدين  
 متنافيين فمن قال بالحمل لفظا قال بنفي المطلق على اطلاقه

ان ليس

م

خر